

قانون أمراض الحيوانات

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ١٩

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة عشرة
من قانون أمراض الحيوانات ، قد أصدر النظام التالي : —

الباب ٢

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (الحجر الصحي على أبقار الذبح المستوردة من البلاد الموبوءة) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأً هو ونظام الحجر الصحي على الحيوانات المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد

اسم النظام

المادة ٢ على الرغم مما ورد يعكس ذلك في النظام الاصلي والذيل الملحق به ،
يجوز استيراد الأبقار لذبحها أثناء وجودها تحت الحجر الصحي ، من البلدان
المدرجة في ذيل هذا النظام ، على أن تراعي في ذلك الشروط التالية :

استيراد الأبقار
من بعض البلدان

(أ) لا يجوز استيراد أبقار كهذه الى فلسطين الا اذا كان مستوردها قد
استحصل على ترخيص بذلك من رئيس مصلحة البيطرة . ويجوز
لرئيس مصلحة البيطرة أن يمسك عن اعطاء هذا الترخيص أو أن
يلغيه أو يوقف العمل به بعد اعطائه

(ب) ينبغي ذبح الأبقار المستوردة على هذا الوجه ، في مسلح بلدية حيفا
خلال سبعة أيام من تاريخ انزالها في ميناء حيفا

وإذا تخلف صاحب الأبقار عن ذبحها خلال هذه المدة ، فيجوز
لرئيس مصلحة البيطرة أن يتصرف بها بطريق البيع أو الذبح وعندئذ
يسلم المبلغ الذي يحصل من ذبحها وبيعها لصاحبها بعد تنزيل النفقات
من ذلك المبلغ

وإذا تخلف صاحب الأبقار عن ذبحها خلال المدة المذكورة ، يجوز
لرئيس مصلحة البيطرة أن يستوفى منه رسما قدره خمسين مل عن كل
رأس من الأبقار في اليوم

(ج) يجب أن يضع صاحب الابقار على الابقار المستوردة حين انزالها الى البر ، العلامة التي يوزع بها مأمور التبيش ، على وجه يرضي عنه ذلك المأمور

(د) لا يجوز انزال أية ارسالية من هذه الابقار الى فلسطين الا اذا أبرز صاحبها الشهادات التالية :—

(١) شهادة موقعة من أحد مأمورى المقاطعة البيطريين المفوضين حسب الأصول في البلاد التي صدرت منها تلك الابقار تشهد :

(أولاً) بأنه لم تحدث أية اصابة بمرض الحمى القلاعية في المنطقة التي كانت فيها تلك الابقار أو في أي مكان يقع ضمن دائرة قطرها ثلاثة كيلومترا عن ذلك المكان ، خلال الخمسة وأربعين يوما السابقة مباشرة لتاريخ نقلها الى حظائر الحجر الصحي في البلاد التي صدرت منها ، وبأن المأمور الموصى اليه قد خص تلك الابقار وسائل المواشي الموجودة معها في نفس العقار ، خلال الأربع وعشرين الساعة السابقة لتاريخ نقل الابقار الى حظائر الحجر الصحي المشار إليها فوجدها خالية من جميع الامراض السارية أو المعدية

(ثانياً) بأن الابقار المذكورة قد أرسلت الى حظائر الحجر الصحي في البلاد التي صدرت منها بواسطة السكة الحديدية و/أو وسائل النقل الميكانيكية في عربة أو عربات نظفت وعمقت تحت أشرافه ، وان العلف و/أو القش الذي استعمل من أجلها أثناء نقلها الى تلك الحظائر قد استحصل عليه من أماكن ثبت بشهادة أنها كانت خالية من مرض الحمى القلاعية خلال الاشهر الثلاثة السابقة مباشرة لتاريخ الذي استحصل فيه على العلف والقش منها

(٢) شهادة موقعة من المأمور البيطري المسؤول عن حظائر الحجر الصحي في البلاد التي صدرت منها الابقار تشهد :

- (١) بأن الابقار قد حجزت في حظائر الحجر الصحي المذكورة خلال الاربعة عشر يوما السابقة مباشرة لتاريخ نقلها بواسطة السكة الحديدية الى مرفأ الشحن ، وإنها لم تختلط خلال هذه المدة بأية حيوانات أخرى ، و
- (٢) بأنه لم تصب أية بقرة من تلك الارسالية بمرض الحمى القلاعية أثناء وجودها محجوزة في الحجر الصحي ، و
- (٣) بأنه خص تلك الابقار خلال الاربع وعشرين ساعة السابقة مباشرة لتاريخ ارسالها في السكة الحديدية الى حظائر الحجر الصحي أو مرفأ الشحن فوجدها خالية من مرض الحمى القلاعية وسلامة من الامراض السارية والمعدية ، و
- (٤) بأن العلف و/أو القش الذى استعمل من أجل تلك الابقار أثناء وجودها في الحجر الصحي وكذلك العلف و/أو القش الذى أخذ لاستعمالها في السفينة أثناء سفرها الى فلسطين ، استحصل عليه من أماكن ثبتت بشهادة أنها كانت خالية من مرض الحمى القلاعية خلال الاشهر الثلاثة السابقة مباشرة للتاريخ الذى استحصل فيه على ذلك العلف و/أو القش ، وبالاضافة الى ذلك يجب أن تكون تلك الاماكن خارجة عن المرفا الذى شحنت منه الابقار الى فلسطين ، اذا كانت الابقار محجوزة في حظائر الحجر الصحي
- (٥) وأن هذه الابقار قد شحنت بالسكة الحديدية من حظائر الحجر الصحي في البلاد المستوردة منها الى المرفا في عربة او عربات قد جرى تنظيفها وتطهيرها تحت اشرافه وختمت بالختم المذيل في آخر الشهادة
- (٦) شهادة موقعة بأمضاء أقرب قنصل بريطاني يصدق فيها على توقيع مأمورى الحكومة البريطانية الممهورة على الشهادات بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة

١٩٥

- (٤) شهادة موقعة من قفصل صاحب الجلالة البريطانية في مرفأ الشحن في الحالة التي يُؤْكِدُ بها بالإيقار من حظائر المحرر الصحي غير الكائنة في مرفأ الشحن ، تشعر : —
- (١) بأن الأبقار التي وصلت إلى مرفأ الشحن في عربة أو عربات بالسكة الحديدية لم تقض أختامها
 - (٢) وبأن الأبقار قد شحنت رأساً من العربية أو العربات إلى البآخرة التي ستبحر إلى فلسطين
 - (٣) وبأن الأبقار لم تتصل بمواش أخرى في مرفأ الشحن خلال انتظارها البحار إلى فلسطين
 - (٤) وبأن الأبقار قد شحنت خلال أربع وعشرين ساعة من وصولها بالسكة الحديد إلى مرفأ الشحن
- (٥) إذا اكتسبت إصابة بمرض الحمى القلاعية بين الأبقار لدى وجودها على ظهر البآخرة في مرفأ حيفا أو رصيف المرفأ عند اجراء الفحص عليها من قبل مأمور التفتيش ترفض جميع الأبقار المشحونة على ظهر تلك البآخرة من دخول فلسطين
- (٦) تسرى جميع أحكام النظام الأصلي على استيراد الأبقار من أي قطر من الأقطار المدرجة في ذيل هذا النظام وعلى الأبقار المستوردة من تلك الأقطار باستثناء الأحكام التي لا تطابق من ذلك النظام أحكام هذا النظام

الذيل

رومانيا	«الدانمارك»
لتونانيا	ال مجر
تركيا	بولونيا
	يوغوسلافيا

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
و. د. بترشيل

٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨